

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٢٠١١/٦/٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات

في مجال الطيران وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة الوطنية

لخدمات الملاحة الجوية وتعديلاته :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادلة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ;
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٥٩٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ ;
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ ;
وعلى موافقتنا ;

فقرة :

(المادة الأولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخرى ، نصها التالي :

«وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وافقت الجمعية العامة غير العادلة للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٢٥٠٠٠٠ جنية مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير)» .

(المادة الثانية)

يُستبدل بتصنيف المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة رقم (٦) :

«حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير)» .

مادة رقم (٧) :

«يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٥٠٠٠٠ سهم (مليونان وخمسة مائة ألف سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

مهندس / إبراهيم مناع